جامعة يحيى فارس بالمدية

كـلـــــيـة الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: إدارة ومالية

بعنوان:

اختصاصات المجلس الدستوري

من تقديم الطالبتين:

- حنان بابا
- إيمان بابا

تحت إشراف الأستاذ:

عبد الصديق شيخ

السنة الدراسية : 2016-2017

جامعة يحيى فارس بالمدية

كـلـــــيـة الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: إدارة ومالية

بعنوان:

اختصاصات المجلس الدستوري

من تقديم الطالبتين:

- حنان بابا
- إيمان بابا

تحت إشراف الأستاذ:

عبد الصديق شيخ

لجنة المناقشة

أ/ جيدل كريمة.....رئيسا
أ/ د. شيخ عبد الصديق.....مشرفا ومقررا
أ/ دالي سعيد.....عضوا مناقشا

السنة الدراسية : 2016-2017

شكـــر وعرفــان

الحمد لله علاّم الغيوب ، الذي بذكره تطمئن القلوب ، فهو أول مطلوب وأشرف مرغوب

الحمد لله الذي كان لنا عونا معينا وحافظا ، وما توفيقنا إلاّ بالله رب العالمين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ

وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ النمل: ٩١

إلى الذين أسهموا في تنوير عقولنا حتى أمسكنا القلم ، للذين سالت جهودهم حبرا لكي نتعلم

أساتذتنا الكرام ونخص بالذكر الأستاذ المشرف " **شيخ عبد الصديق** " الذي لم يبخل علينا

بالمعلومات فبارك الله فيه وجزاه عنّا كل خير.

إهـــــداء

الحمد لله الذي هداني من عنده وأفاض عليّ من فضله ، و أنزل عليّ من رحمته لإتمام هذا العمل الذي أهديه:

إلى من سقتني نبع الحنان ، إلى بسمة الروح ومنى النفس " أمي ".

إلى من أشبع روحي بأنبل الأخلاق وأسمى المثل و علمني بسلوكه أن لا شيء ينال في هذه الحياة بغير الكد والاجتهاد "أبي رحمه الله".

إلى سندي في الحياة ومثلي الأعلى ، الذي حفزني إلى مستقبل مكلّل بالنجاح ، وكان لي ذخرا وعونا

حفظه الله أخي العزيز " الدكتور علي ".

الى أخواتي العزيزات.

إلى كل من يحمل لقب "بابا " من قريب ومن بعيد.

إلى من سعدت بلقائهن صديقاتي : حنان ، ربيعة ، فوزية ، آسيا ، سهيلة ، فاطمة .

إلى كل من أعرفهم ولم أذكرهم .

إيمـان

إهـــــــداء

يقال كل شيء بالأمل إلا النجاح بالعمل

الحمد لله على عظيم كرمه وبركة عطائه و شمول نعمته الذي تفتتح بحمده كل رسالة ومقالة

و الصلاة و السلام على حبيب الله المصطفى صاحب النبوة و الرسالة سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع :

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى نور عيني التي أبصر من خلالها المزايا والأخلاق الحسنة، إلى أمي الحبيبة.

إلى الذي قادني إلى النهج الصحيح و الذي أعتز به ولا عزّ لي دونه ، إلى الذي لطالما حلم ان يراني في هذه المرتبة إلى تاج رأسي أبي الغالي.

إلى إخوتي واخواتي الأعزاء .

وإلى كل صديقاتي، وكل من قام بمساعدتي.

" **إيمان – ربيعة – أسماء – فاطمة** "

حنان

مقدمة

مقدمة

يعتبر الدستور منذ وضعه لأول مرة بشكله المدون وثيقة التأسيس للمجتمع السياسي ، من حيث ارسائه لهياكل الدولة و مؤسساتها وتنظيم النصوص القانونية داخل المجتمع اذ يشكل أداة القطع مع الحكم الفردي المطلق ، ويمثل ركيزة البناء لحكم مؤسساتي اساسه القانون فقد ظهر الدستور ليحد من تسلط الحكام ويقيد تصرفاتهم ويرسم اختصاصاتهم في اطار قانوني يسمح لكل سلطة ان تمارس صلاحياتها دون ان تتجاوز حدود سلطة اخرى في مقابل ذلك يكون قد كرس حقوق الافراد السياسية لذلك يمثل الية لتحقيق الحرية وحماية الحقوق الفردية من التسلط .

وفي الجزائر تبنى المؤسس الدستوري مبدأ سمو الدستور وكلف المجلس الدستوري بالسهر على احترام هذا المبدأ .

وتعود البادرة الاولى لتأسيس المجلس الدستوري في صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 ،حيث نصت المادة 63 منه على إنشاء مجلس دستوري يتولى حسب ما ورد في المادة 64 صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الوطني ، غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتيح لها ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها بسبب الظروف السياسية في تلك الفترة .[1]

ولم يغفل دستور 23 فيفري 1989 ادراج المجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى الاختصاصات الإستشارية .

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1996 وفي باب الرقابة والمؤسسات الإستشارية حيث لم يعد المجلس الدستوري كهيئة مراقبة لدستورية القوانين فحسب ، بل توسعت اختصاصاته فأصبح هيئة استشارية لمختلف الظروف والأوضاع التي تكون فيها البلاد سواء في حالة خطر يهدد امن الدولة او في حالات خاصة وجهاز رقابي لعملية الإنتخاب والإستفتاء.

وهذا التوسع ناتج عن الأهمية التي يحظى بها المجلس الدستوري بإعتباره هيئة دستورية تساهم في الحفاظ على النظام القانوني من خلال الرقابة على دستورية القوانين .

[1] أنظر المادة 63 و 64 من دستور 1963، المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي في تاريخ 08 سبتمبر 1963.

أهمية الدراسة:

اخترنا البحث في هذا الموضوع احساسا منا بالقيمة العلمية للموضوع ، وكذلك التعرف على أبرز التعديلات التي طرأت على اختصاصات المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 و2016 وذلك من أجل تقييمه وإبراز الدور الحقيقي له .

وتجدر الإشارة ان دراسة موضوع اختصاصات المجلس الدستوري تثير صعوبات جمة ، نظرا الإتساع المجال الذي يتحرك فيه وكذلك تعدد مهام المجلس الدستوري ،والإجراءات المتبعة امامه وتعلقها بنصوص مختلفة كالدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وقانون الإنتخابات ، وغيرها من النصوص القانونية التي لها علاقة من قريب او من بعيد باختصاصات المجلس الدستوري ، كذلك قلة المراجع خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 .

المنهج المتبع:

وحتى تكون دراستنا شاملة استعنا بالمنهج التاريخي الإستدلالي والوصفي ،لأنه يجب التعرض لمختلف النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري سواء من حيث التنظيم و الإختصاصات واجراءات عمله .

وعلى ضوء ما سبق تطرح الإشكالية الآتية :

فيما تتمثل اختصاصات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم بحثنا على حسب الخطة الآتية :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس الدستوري

المبحث الأول: نشأة المجلس الدستوري وتنظيمه

المبحث الثاني: طبيعة الرقابة الدستورية

الفصل الثاني: مجالات تدخل المجلس الدستوري

المبحث الأول: المجلس الدستوري كجهاز رقابي

المبحث الثاني : المجلس الدستوري كجهاز استشاري

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجلس الدستوري

المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور وهذا ما نصت عليه المادة 182 في الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، فالمجلس الدستوري من بين الأجهزة المهمة ، بحيث أسندت له مهمة مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية، فهذه الهيئة لم تكن وليدة اليوم، بل كان ذلك عقب الاستقلال مباشرة، فظهر في دستور 1963 أما دستور 1976 حيث لم ينص عليه، ثم دستور 1989، ومن خلال تبني الجزائر نظام التعددية الحزبية بدأ يظهر للعيان الدور الحقيقي المنوط بالمجلس الدستوري وتجسد ذلك في دستور 1996 ثم تبعتها التعديلات التي طرأت على الدستور التي وسعت من اختصاصات المجلس الدستوري.

لقد شهدت هذه الهيئة عدة تغيرات من حيث التشكيلة والمهام التي تقوم بها، وذلك حسب خصوصية كل دستور وكل مرحلة، إلى أن وصل إلى ما هو عليه حاليًا في دستور 2016.

ولابد للمجلس الدستوري أن يكون له تنظيم مستقل من حيث الهياكل التي تشكل إدارة، ويتبع إجراءات خاصة به في تأدية اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور أولها الإخطار ثم التحقيق والمداولات.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى نشأة المجلس الدستوري وتنظيمه في مبحث أول وإلى طبيعة الرقابة الدستورية في مبحث ثان.

المبحث الأول: نشأة المجلس الدستوري وتنظيمه

أنشئ المجلس الدستوري في الجزائر بموجب الدستور، وكُلّف بمهام واختصاصات عديدة، إلا أنه لم يبين الدستور بشكل كاف كيفيات تنظيم المجلس الدستوري مكتفيًا بتناول مسألتي التشكيل والاختصاص[1].

وعليه سنتطرق في المطلب الأول: لنشأة المجلس الدستوري وكيف تطورت هذه الهيئة عبر دساتير الجمهورية، أما في المطلب الثاني فسنتطرق لتنظيم المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة والمصالح الإدارية التي تتكون منها إدارة المجلس الدستوري.

المطلب الأول: نشأة المجلس الدستوري

لقد عرفت الجزائر منذ أول دستور لها بعد الاستقلال إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين[2]، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى حددها الدستور.

وفي هذا المطلب سنفصل في نشأة المجلس الدستوري وتطوره في كل من دستور 1963 ودستور 1989 وأخيرًا دستور 1996 .

الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل دستور 1963

يعد دستور 1963 أول دستور للدولة الجزائرية بعد الاستقلال وتبنى واضعوا الدستور الفكرة بالنص على إنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري مهمتها الفصل في دستورية القوانين، بطلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الوطني، غير أن هذا المجلس لم ير النور عمليًا وبقي حبرًا على ورق رغم الصراعات والخلافات التي قامت آنذاك حول من تؤول إليه قيادة البلاد هل الحزب أم الدولة لا سيما وأن المادة 23 من الدستور تقتضي بأن: <<جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر، وهي التي تحدد سياسة الأمة>>، غير أن المادة 27 تنص على أن السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير>>، وضمن هذا التداخل في المهام، تأجل إنشاء المجلس الدستوري[3].

1 حمزة بابا، محمد لعقاب، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، كلية الحقوق 2014، ص 08
2 عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، كلية العلوم والحقوق السياسية، صدر عن جامعة معسكر، العدد الأول، 2013، ص 05
3 سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 07

الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل دستور 1989

استبعد دستور 1976 تأسيس المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين، وهو الذي دام لأزيد من اثنتي عشر عامًا، وقد يعود ذلك إلى تكريسه لمبادئ الاشتراكية، واعتبار مجرد وجود مجلس دستوري دعوة إلى النظام الرأسمالي[1].

أما دستور 1989 الذي جاء بداية سقوط الأنظمة الاشتراكية في العالم اتجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى التعددية الحزبية والفصل بين السلطات، وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ونصت المادة 153 منه على أن: << يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور>>.

وما يلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري عاد ليجسد فكرة المجلس الدستوري على أرض الواقع بعد أن تجاهلها في دستور 1976، وهذا راجع إلى النظام السائد آنذاك والظروف السياسية التي لم تسمح بإقامة المجلس وتفعيله[2].

لقد حاول هذا الدستور ترسيخ مبادئ دولة القانون، فكان من الطبيعي أن ينص على الرقابة الدستورية التي خولها للمجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور بالفصل في دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وكذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور زيادة على سهره على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، وإعلان نتائجها وتلقي الطعون بشأنها.

ولم يتغير عدد الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري، إلا أن طريقة اختيارهم ونسبة تمثيل السلطات داخل المجلس قد تباينت عن دستور 1963، وذلك على النحو التالي: ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، وعضويين تنتخبهما المحكمة العليا، أما صلاحية الإخطار فبقيت مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني،[3] هذا فيما يخص تطور المجلس الدستوري خلال دستور 1976 و1989، سنتطرق في الفرع الثالث والأخير للمجلس الدستوري خلال دستور 1996.

[1] فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 163.

[2] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر (من الاستقلال إلى اليوم)، بدون جزء، بدون طبعة، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 310

[3] عمار عباس، المرجع السابق، ص 06

الفرع الثالث: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

جاء دستور 1996 بعدة تعديلات وأحدث تغييرًا في تشكيلة المجلس الدستوري ومهامه أيضًا، قد كانت تلك التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان، بإنشاء مجلس الأمة، ونظام الازدواج القضائي[1]، ونصت المادة 164 من دستور 1996 على أنه: <<يتكون المجلس الدستوري من 09 أعضاء، ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة و عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة >>.

وجاءت المادة 163 من دستور 1996 مطابقة حرفيًا للمادة 153 من دستور 1989 بنصها كذلك على: <<تأسيس مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور>> لأنه يعتبر هو القانون الأعلى في البلاد، وبهذا يكون قد حافظ على مبدأ الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري، إلا أن صلاحياته وإخطاره قد عرفت تطورًا لافتًا، لعل ذلك يعود بالأساس إلى ظهور مؤسسات دستورية جديدة كان ضروريًا تمثيلها في المجلس، إضافة إلى القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع لرقابة المطابقة للدستور، دور أكبر في توسيع تدخلات المجلس الدستوري.

وفي نوفمبر 2008 تم تعديل دستور 1996 ولكن بقيت المادة 163 منه على حالها، وكذلك تعديل مارس 2016 الذي نصت مادته 182 على أن: << المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور>>[2].

المطلب الثاني: تنظيم المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري من أهم المؤسسات في الدولة لأن له دورًا رئيسيا في تثبيت دولة القانون، وعليه فإن تنظيم هذه الهيئة يعد أمرًا صعبًا، فيجب الأخذ بعين الاعتبار التركيبة البشرية والهيكلية المناسبة حتى تسير حسب النصوص القانونية المنشأة لها[3] وبذلك فالمجلس الدستوري يتكون من جانبين: جانب بشري، وجانب هيكلي.

سنتطرق في الفرع الأول: إلى تشكيلة المجلس الدستوري، وفي الفرع الثاني إلى أهم الهياكل الإدارية التي تسير من خلالها إدارة المجلس الدستوري.

[1] أمينة حناشي، الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، 2014/2013، ص 30 و31

[2] أنظر المادة 182 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 07 مارس 2016

[3] حمزة بابا، محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 09

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري

تنظيم المجلس الدستوري وتحديد تشكيلته هو أمر ضروري كونه سيحقق حماية أكثر للسلطات الثلاث، وعليه سنتناول أهم الجوانب المتعلقة بتشكيل المجلس الدستوري.

أولا: تعيين أعضاء المجلس الدستوري

تنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: <<يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوًا، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، ونائب رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة، وفي حال تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس يكون صوت الرئيس مرجحًا[1]، وهو الذي يتلقى رسالة الإخطار ويعين مقررًا ليتولى النظر فيه، ويعد تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير، ولرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه جديرًا بهذا المنصب والذي يناسب أفكاره وميوله السياسية>>[2]

كما أن بعد تعيين أعضاء المجلس الدستوري أو انتخابهم فإنه يترتب في حقهم جملة من الشروط والقواعد التي يجب أن يتقيدوا بها أثناء انتمائهم لعضوية المجلس الدستوري وهذا ما سنوضحه:

ثانيا: مدة العضوية وواجباتها:

تكتسي مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى استقلالية العضو، فإذا كانت قصيرة يكون الأعضاء خاضعين مباشرة لتحرك عملية الانتخابات، مما يؤدي إلى تكوين شبيه بالهيئة المعينة، كما أن التغيرات المتكررة لأعضاء المجلس توقف تطور الأحكام، وبالنتيجة تضر بسلطة المجلس[3].

وفي سياق ذي صلة نصت المادة 183 في الفقرة الثالثة (04) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: << يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهام مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (04) سنوات>>.

1 المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016،
2 سهيلة دبياش، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 60
3 رشيدة العام، المجلس الدستوري، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 130.

وبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو مهمة أخرى، حيث نصت المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء المجلس الدستوري سواء المنتخبين أو المعينين حيث تمثل فيما يلي:

– بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

– التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محامٍ لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.[1]

– ويؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي: << أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات، وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري>>.

يلاحظ أن مدة العهدة وعدم تجديد عضوية الأعضاء المكونين للمجس الدستوري لعهدة أخرى يتماشى واستقلالية المجلس لأي مجاملة لأي جهة لا تحقق له الاستمرارية في المنصب وعليه سنوضح بعض الواجبات المتعلقة بالعضوية في المجلس الدستوري.

أ– التفرغ لمهمة العضوية في المجلس الدستوري:

إن تعارض العضوية في المجلس الدستوري مع الوظائف الأخرى يجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات، فالعضوية في المجلس تتنافى مع كل نشاط آخر[2].

ونصت المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: <<يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد، وأن يحفظوا سرية المداولات وأن يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقًا للمادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[3]

[1] أنظر المادتين 183 و 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016
2 رشيدة العام، المرجع السابق، ص 133
[3] أنظر المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وتنظيمه المؤرخ في 11 ماي 2016، الجريدة الرسمية العدد 29

ب- منع الانضمام إلى الأحزاب السياسية:

تنص المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: <<يتعين على أعضاء المجلس الدستوري قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقًا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[1].

ج- سرية المداولات:

ترتبط سرية المداولات ارتباطًا شديدًا بواجب التحفظ والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري، وهذا التحفظ يحمي حرية واستقلالية الأعضاء من التأثير الحزبي، كما يجنب المجس الدستوري أن يكون محلاً للجدل السياسي.

وما يمكن ملاحظته من خلال تطرقنا لمدة العضوية وشروطها، أن المؤسس الدستوري وضع جملة من الشروط حرصًا منه على تأدية كل عضو لمهامه وفق ما يمليه القانون، بالنظر إلى حجم الهيئة التي سيصبح فيها عضوًا أي المجلس الدستوري الذي تسقط أي وظيفة أخرى للعضو خلال ممارسة مهامه، هذا بالنسبة للأعضاء.

ثالثا: رئيس المجلس الدستوري:

يعين رئيس المجلس الدستوري ونائبه، من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات، بمعنى أنه لا ينتخب من قبل أعضاء المجلس الدستوري ولا يعاد تعيينه عند كل تجديد[2].

وفي حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته يجتمع المجلس برئاسة نائب الرئيس، ويسجل إشهاد ذلك، ويبلغ رئيس الجمهورية فورًا، وفقا لما ورد في المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.[3]

ويتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية طبقًا للمادة 185 في الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، ولا يمكن

1 أنظر المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورين المؤرخ في 11 ماي 2016، الجريدة الرسمية، العدد 29

2 رابح بوسالم، المجلس الدستوري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005/2004، ص 17

3 أنظر المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016

أن ترفع الحصانة إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري[1]، هذا فيما يخص التنظيم البشري للمجلس الدستوري.

سنتطرق في الفرع الثاني إلى المصالح التي تسير إدارة المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: المصالح الإدارية للمجلس الدستوري

نُظمت إدارة المجلس الدستوري بمجموعة من الهياكل تتمثل في:

- الأمانة العامة ومديرية الوثائق.
- مديرية الموظفين والرسائل.

وفيما يلي سوف نفصل في هذه الهياكل:

أولا: الأمانة العامة ومديرية الوثائق:

يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي وتنهي مهامه حسب الأشكال طبقًا للمادة 08 من المرسوم 143/89، ويقوم الأمين العام بإعداد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية، و باتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها[2].

ومن المهام الأساسية أيضا المنوطة بالأمين العام، هي السهر على إعداد وتحضير القرارات، والعمل على تطبيقها، وتطبيق كل القوانين مع تقديم الاقتراحات اللازمة لتطبيقها بما يتلاءم وعمل الجهاز، مع العمل على تكامل المصالح والأجهزة وسيرها، بما يقدم الخدمات في أحسن صورة. كما يُلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والاتصال فيعتبر هذا المكتب بمثابة الركيزة الأساسية للأمانة العامة، حيث تمر عبره كل المراسلات التي تصل إلى المجلس الدستوري أو تصدر عنه، وكذلك نجد مديرًا للدراسات ومديرًا للبحث يساعدان الأمين العام في تأدية مهامه كما رأينا ذلك سابقًا.

لذا نجد الأمانة العامة تتكون من مجموعة المصالح لأداء مهامها على أحسن وجه وهذه المصالح تتمثل في:

1 أنظر المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016
2 حمزة بابا، محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 15

أ- مكتب الدراسات:

ومهمته القيام بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري بواسطة الاطلاع على الكتب والمجلات والدوريات.

ب- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها:

ويقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها ويعتني بحفظ الأرشيف والسهر على تسييره باستعمال الطرق الحديثة، حتى لا تتلف الوثائق وكذلك الاطلاع على ما تكتبه الصحافة.

ج- مكتب كتابة الضبط:

وهو عبارة عن أمانة عامة تنحصر في تسجيل وصول ملفات الإخطار، وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية وفي نفس الوقت تقوم بحفظها كما أنها تستقبل الطعون الخاصة بالانتخابات بكل أنواعها.

هذا فيما يتعلق بالأمانة العامة سنتطرق في الفقرة الثانية إلى مديرية الموظفين والرسائل.

ثانيا: مديرية الموظفين والرسائل

تتكون هذه المديرية من مجموعة من المصالح وهي:

أ- مكتب الموظفين:

ويقوم بتكوين موظفي المجلس الدستوري وتسيير شؤونهم الإدارية[1].

ب- مكتب الميزانية والمحاسبة:

يحضر ميزانية المجلس ويسهر على عمليات المحاسبة المتعلقة بتسيير الميزانية.

ج- مكتب الوسائل العامة:

يقوم بعملية تسيير وصيانة المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري.

[1] أسماء بواهي، نسرين علواوي ، المجلس الدستوري ومجلس الدولة ودورهما في تدعيم دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2012 و 2013، ص15.

ثالثا: مركز الدراسات والبحوث الدستورية

استحدثت هذه المصلحة من أجل إثراء وتوسيع ميدان القانون الدستوري وأهم الأعمال التي يقوم بها هاذ المركز تتمحور حول النقاط التالية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.
- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.
- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية.
- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري لتحقيق الأهداف المسطرة لهذا المركز يمكن له الاتصال بأي شخص أو هيئة معترف لها بالكفاءة في ميدان القانون، ويمكن أن يقدم شيئًا إيجابيًا للمجلس الدستوري، ويعين على رأس هذا المركز مدير عام يعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري، ونتج عن هذا المركز تفتح المجلس على مجالات أوسع[1].

1 أسماء بواهي، نسرين علواوي، المرجع السابق، ص 15-16.

المبحث الثاني: طبيعة الرقابة الدستورية

أوجدت الرقابة على دستورية القوانين من أجل ضمان احترام القواعد القانونية الدنيا للقواعد الدستورية العليا، وبدون هذه الرقابة فإن التمييز بين هذه القواعد ينعدم وبالتالي لا يكون لها أي معنى[1]، لأن الرقابة على دستورية القوانين اعتبرها المؤسس الدستوري وسيلة يكفل بها ضمان صدور القوانين من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالف للدستور.

ولأن الرقابة على دستورية القوانين هي ضمان احترام الدستور من قبل السلطات العمومية فهي تتم وفق أسلوبين من الناحية القانونية رقابة قضائية، ورقابة سياسية[2].

وحتى تمارس هذه الرقابة الدستورية على أكمل وجه، فنجد أن هناك ما يقابلها من إجراءات محددة في نصوص الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ومنه سنتناول في المطلب الأول: أشكال الرقابة الدستورية ، وفي المطلب الثاني إجراءات عمل المجلس الدستوري.

المطلب الأول: أشكال الرقابة الدستورية

سنتناول في الفرع الأول الرقابة القضائية للمجلس الدستوري وفي الفرع الثاني الرقابة السياسية للمجلس الدستوري.

الفرع الأول: الرقابة القضائية

المراد بالرقابة القضائية هو إسناد مهمة فحص دستورية القوانين إلى القضاء نظرًا لما يتمتع به هذا الجهاز من مزايا تتمثل في الحياد والموضوعية والاستقلال وما تحاط به من ضمانات تتجلى في حرية التقاضي وحق الدفاع وتبادل الحجج وعلانية الجلسات وتسبيب الأحكام...إلخ[3].

1 شهرزاد بوسطلة، (مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع، ص 344 و 345

2 جلول شيتور، (الرقابة القضائية على دستورية القوانين)، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع، ص 64

3 محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، (الدولة، القانون، الحكومة، الدستور)، بدون جزء، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 274

ويجد هذا النوع من الرقابة أساسه في حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد وتكون وظيفة القضاء الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد فيما بينهم وبين الدولة[1].

وممّا هو معلوم أن الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية لا تسري على طريقة محددة وإنما نجد أن الطرق قد تنوعت وتباينت ولكنها على العموم لا تخرج عن الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية أو الرقابة القضائية عن طريق الدفع.

أولا: الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية:

تسمح هذه الطريقة بمنح لكل ذي مصلحة وتكون عن طريق دعوى إلغاء حيث يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون معين بالطعن بهدف إلغائه من المحكمة المختصة فيكون لهذه المحكمة حق إلغاء القانون المخالف للنص الدستوري بالنسبة لكافة الناس سواء بأثر مستقبلي أو بأثر رجعي، وهذا حسب ما تقرره نصوص الدستور المنظمة لهذا النوع من الرقابة، وعادة المحكمة المختصة في هذا النوع من الرقابة هي المحكمة العليا أو محكمة متخصصة (دستورية). [2]

وصاحب الشأن في هذه الرقابة هو الشخص الذي تكون له مصلحة في إلغاء القانون المطعون فيه، وفي هذه الحالة يستطيع هذا الأخير أن يرفع دعواه دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه.

نستنتج في الأخير أن الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية تتميز بالحسم والفاعلية، إذ يتم حسم النزاع حول دستورية القانون مرة واحدة وبشكل نهائي.

ثانيا: الرقابة القضائية عن طريق الدفع:

يمارس القضاء الرقابة الدستورية على القوانين عن طريق الدفع بمناسبة دعوى مرفوعة أمام القضاء، ويطالب فيها تطبيق قانون معين، فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته، وعلى القاضي في هذه الحالة التأكد من دستورية القانون فإذا تبين له عدم صحة الدفع فإنه يطرحه جانبًا ويستمر في نظر الدعوى، أما إذا اتضح له مخالفة القانون للدستور فإنه يمتنع عن تطبيقه[3]، بمعنى آخر في هذه الرقابة يقوم القاضي بفحص القانون ليتحقق من اتفاقه مع الدستور أو مخالفته له، فإذا تبين له دستورية القانون أي موافقته لأحكام الدستور عمل على تطبيقه في

1 شهرزاد بوسطلة، المرجع السابق، ص 347

[2] مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 06 مارس 2016 ،بدون جزء بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017 ، ص85

3 محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 281

الدعوى المعروضة أمامه، أما إذا تحقق من عدم دستوريته بأن ثبت له بأن مخالفته للدستور فإنه يمتنع عن تطبيقه في القضية المطروحة أمامه، فالمحكمة هنا لا تقضي بإلغاء القانون المخالف للدستور كما هو الحال في الطريقة الأولى، بل تقوم باستبعاد القانون في الدعوى المنظورة أمامها بالذات، وتمنع بالتالي عن تطبيقه في هذه الدعوى فقط[1].

ثالثا: تقدير الرقابة القضائية:

لقد أخذ على الرقابة القضائية ما يلي:

إنّ الرقابة القضائية تعتبر تدخلاً في أعمال السلطة التشريعية وبالتالي اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، كما أنها تعتبر خارجة عن وظيفة القاضي وهي تطبيق للقانون وليس تقييمه والحكم عليه، وهي بذلك تجعل القضاء سلطة سياسية، كما نجد أن السلطة التشريعية مخولة دستوريا بالتشريع، ومخالفتها له فيما تصدره لا يمتد ليشمل تطبيق القانون المخالف، لأن الرقابة القضائية تمنع تنفيذه لما تراه مخالف لدستور، ولا يعني ذلك منافاة لمبدأ الفصل بين السلطات ولا يعتبر اعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية.[2]

الفرع الثاني: الرقابة السياسية

لقد ظهرت الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا، ويعود الفضل في ظهور هذه الرقابة إلى الفقيه الفرنسي "سييز" الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، فنجد أن الرقابة السياسية ترمز إلى صفة الهيئة التي تباشرها أي أنها تكون من جانب هيئة ذات صفة سياسية، حيث تقوم بها الهيئة التشريعية في حد ذاتها،[3] وللرقابة السياسية صور تتمثل فيما يلي:

أولا: الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري

يمارس المجلس الدستوري هذه الرقابة على دستورية القوانين من خلال فحص القوانين قبل صدورها، ليقرر ما إذا كانت تلك القوانين متوافقة مع الدستور أو مخالفة له، تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات والوقوف دون تعدي سلطة على اختصاص سلطة أخرى، وقبل ذلك حفظ الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، لذا تعرف بأنها سلطة وقائية.

1 عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الخامس (السلطة القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 204 و 205.
2 شهرزاد بوسطلة، المرجع السابق، ص 350.
3 حسام مرسى، القانون الدستوري، بدون جزء، بدون طبعة، دار الفتح للنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص 154

ويتشكل المجلس الدستوري كما ذكرنا سابقًا عمومًا من أعضاء معينون أو منتخبون أو منهما معًا، ولا يمنع من إشراك السلطة القضائية، إذ عادة ما يشترك البرلمان والسلطة التنفيذية في تشكيل هذه الهيئة، مع تجديد أعضائه، دوريًا أو جزئيًا بحيث يعاد تعيين بعض أعضائه كل مدة معينة، ممّا يسمح بتداول العضوية في المجلس الدستوري بحسب الأغلبية التي يؤول إليها الحكم.

ثانيا: الرقابة السياسية عن طريق البرلمان:

نجد هذا النوع من الرقابة في الأنظمة الاشتراكية، إذ يعهد بالنظر في مطابقة التشريعات لأحكام الدستور إلى الجهة المصدرة للقانون، هذا النوع من الرقابة فيه ضمان للاستقرار التشريعي في البلاد، إذ أنه يمنع التضارب بين الآراء وتفادي سوء التفاهم بين السلطات فهي رقابة ذاتية ممّا يجعل الأصل في فعاليتها ضعيف كون الرقابة هنا تنصب على التشريعات التي يصدرها البرلمان بغرفتيه في حد ذاته، وبها يجمع بين صفتي الخصم والحكم. [1]

ثالثا: تقدير الرقابة السياسية

تتسم الرقابة السياسية بأنها رقابة وقائية تسبق صدور القانون والغرض منها في ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة وللنظر في مدى دستوريته، وهي رقابة سابقة وليست لاحقة على صدوره، كما هو الحال في الرقابة القضائية ويجب أن نشير إلى أن الرقابة السياسية لا تتولاها هيئة قضائية تتكون من قضاة بل تتولى هذه المهمة هيئة سياسية يختار أعضاؤها بواسطة سلطة تشريعية وحدها أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية.

و نجد أن الواقع أثبت عدم نجاح الرقابة السياسية في تحقيق الرقابة الفعالة على دستورية القوانين وبالرغم مما تمتاز به الرقابة السياسية إلا أنها تعرضت للنقد من قبل فقهاء القانون على أنها لم تأت بثمارها ولم تحقق النتائج المرجوة منها، كما أن تشكيل هذه الهيئة كما سبق القول قد يتم بالتعيين من جانب البرلمان أو بالانتخاب من قبل الشعب وبلا شك أن الأخذ بهذه الطريقة يشكل خطورة على استقلال هذه الهيئة وتكون عرضة لأن تكون تابعة للبرلمان وبالتالي تفقد السبب من وجودها وهو الرقابة على نشاطها، أما إذا كان التعيين بواسطة السلطة التنفيذية تصبح ملتزمة لتلك السلطة في تعليماتها وبالتالي رقابتها لأعمال السلطة التشريعية مآلها التصادم بين السلطتين (التنفيذية والتشريعية)[2].

1 شهرزاد بوسطلة، المرجع السابق، ص 351
2 حسام مرسى، المرجع السابق، ص 155، 160و 162

المطلب الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري

تتمثل إجراءات عمل المجلس الدستوري في ثلاثة (03) مراحل تكون بدايتها بالإخطار ثم التحقيق والمداولات لتنتهي بآراء وقرارات.

الفرع الأول: الإخطار.

الفرع الثاني: التحقيق والمداولات.

الفرع الثالث: نتائج الرقابة .

الفرع الأول: الإخطار

الإخطار هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستورًا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليًا أو جزئيًا[1].

كما هو الحال بخصوص الإخطار يمكن كذلك أن نميز بين الإخطار الإجباري والإخطار الاختياري، فنجد هذا الأخير يتعلق فقط بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات[2]، بينما نجد أن الإخطار الإجباري يكون في حالة الرقابة الدستورية الإلزامية التي تشمل القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان[3].

كما ذكرنا سابقًا أن عملية الإخطار تتجسد في شكل رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري يحدد فيها موضوع الإخطار في حين ترفق تلك الرسالة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه أو اتخاذ قرار بشأنه وبعد ذلك يتم تسجيل تلك الرسالة أي رسالة الإخطار في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها[4].

مع العلم أنه يؤخذ بعين الاعتبار التاريخ الذي يوضع في الوصل الذي يدل على بداية سريان الآجال.

1 رشيدة العام، (المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد السابع، ص 2005

2 سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 15

3 صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 320

4 المادتان 8 و 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016

أولا: آجال الإخطار

مما يتضح من نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنّ المجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتتم مداولات المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار ويتغير هذا الأجل في حالة وجود طارئ وذلك بطلب من رئيس الجمهورية ليصل هذا الأجل إلى مدة عشر (10) أيّام.

كما يمكن تقديم طلب لتقليص هذه المدة في حالات يراها الطرف المخطر أنها مستعجلة لا يمكنها أن تنتظر كل هذه الفترة الزمنية المحددة قانونًا لأن مدة ثلاثين (30) يومًا في الحالات الخاصة تشكل عائقًا كبيرًا يقع على كاهل المجلس الدستوري، خاصة إذا كان العديد من الإخطارات التي تقع في نفس الفترة بقوانين ومشاريع هامة تتطلب التحقيق للوقوف على مدى دستوريتها من جهة وتناسبها مع التوزيع الدستوري لكل نص قانوني من جهة أخرى.

ويختلف الأمر أيضا بالنسبة للأجل وذلك عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ففي هذه الحالة فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (04) التي تلي تاريخ إخطاره.

كما يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة أقصاها أربعة (04) أشهر بناءً على قرار مسبب من المجلس الدستوري ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار[1].

ثانيا: الجهات المعنية بالإخطار:

بالرجوع لنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد قام بتفعيل دور المجلس الدستوري من خلال توسيع مجال إخطاره مقارنة بالدساتير السابقة حيث تتمثل جهات الإخطار فيما يلي:

1- الإخطار عن طريق السلطات السياسية:

إذا رجعنا إلى التجربة الدستورية في الجزائر نجد أن دستور 1963 نص في مادته 64 على أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب إما من رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس الجمهورية، أما دستور 1989 فقد أعطى صلاحية الإخطار لكل من رئيس

1 المادتان 189 و 188 من التعديل الدستوري سنة 2016

الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني فقط و بصدور التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي تبنى ازدواجية البرلمان وذلك بإضافة رئيس مجلس الأمة، إضافة إلى رئيس الجمهورية وهذا ما جعل رقابة المجلس الدستوري تتسم بالمحدودية، فكان من الضروري توسيع جهات الإخطار حتى يتمكن المجلس الدستوري من القيام بمهامه الرقابية بكل فاعلية غير أن المؤسس الدستوري لسنة 2016 بعد أن وسع دائرة الإخطار إلى الوزير الأول على اعتبار ان مهامه الدستورية مرتبطة بتنفيذ القوانين والتنظيمات والذي يمكنه الوقوف على دستوريتها، وإن كان في الواقع قد لا يتغير الوضع كثيرًا، قام بتوسيعها لتشمل الأقلية البرلمانية لكن بعدد أقل من النواب والأعضاء.

وكذلك من بين التعديلات الجوهرية التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي سعت إلى تدعيم الديمقراطية بدسترة حقوق أعضاء البرلمان لدعم عملهم وتفعيل دورهم في الحياة السياسية وهي توسيع مجال إخطار المجلس الدستوري إلى المعارضة البرلمانية بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان، وبغية تسهيل عملية الإخطار من طرف أعضاء من البرلمانيين راعى المؤسس الدستوري خصوصية البرلمان حيث قام بالتخفيض من النصاب المشترط للجوء إلى هذه الآلية حيث اشترط أن يتم الإخطار من طرف (50) نائبًا من المجلس الشعبي الوطني وثلاثين (30) عضوًا في مجلس الأمة. [1]

2- الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية:

من المكتسبات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 هي منح المواطن حق إخطار المجلس الدستوري، وإن كان بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق إحالة من الهيئات القضائية العليا، أي مجلس الدولة والمحكمة العليا إذ تنص المادة 1/188 منه على ما يلي: << يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور>>[2].

ومنه لا يمكن للأفراد إخطار المجلس الدستوري بأنفسهم لما لذلك من أثر سلبي على عمله سبب عدم إلمامهم بالجوانب القانونية، ممّا يؤدي إلى ورود إخطارات غير مجدية تعرقل عمله، لذا يعتبر الدفع بدعم الدستورية عن طريق الإحالة أحسن طريقة للإخطار والذي يجعل للسلطة القضائية السلطة التقديرية في ذلك، غير أنه لا يمكنها إثارة عدم الدستورية من تلقاء نفسها وهذا ما يجعل

1 أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016
2 المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016

سلطتها في الإخطار مقيدة بوجود نزاع بين الأفراد وإثارته من طرفهم أي أنها لا تتمتع بحق الإخطار المباشر[1].

الفرع الثاني: التحقيق والمداولات

بعد القيام بعملية الإخطار يشرع المجلس الدستوري في عمله وذلك باتباع إجراءات خاصة محددة في نظامه الداخلي، كما نجد بعض الإجراءات محددة في نصوص الدستور وعليه سنتطرق لهذه الإجراءات والتي تتمثل في التحقيق والمداولات.

أولا: التحقيق:

عرفنا سابقا أنّ الإخطار يسجل برسالة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري فبمجرد هذا التسجيل، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا من بين أعضاء المجلس ليقوم بالتحقيق في الملف بأن يجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره ليتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، وبعد أن ينتهي المقرر من التحقيق الذي بدوره يقوم بتسليم نسخة من الملف موضوع الإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو فيه.

كما نجد أن المكلف بالتحقيق يملك كافة الصلاحيات في البحث عن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف ليتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، مع العلم أن نسخة الملف التي تسلم إلى رئيس المجلس الدستوري وكل الأعضاء يجب أن تكون مرفقة بالتقرير الذي أعده ومشروع الرأي أو القرار.[2]

ثانيا: المداولات:

تأتي مرحلة المداولات بعد الانتهاء من عملية التحقيق والتي أثناءها يجتمع المجلس الدستوري بناءً على استدعاء من رئيسه وفي حالة حصول مانع للرئيس يمكن ان يختار عضوًا ينوبه في الجلسة، لكن لا يستطيع المجلس الدستوري أن يفصل في أية قضية، إلا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل.

في حين نجد أن في نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن المجلس الدستوري يجري مداولاته في جلسة مغلقة ويبدي آراءه ويتخذ قراراته.

1 حنان ميساوي، (أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري)، مجلة جيل الأبحاث القانونية، صدرت عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الرابع، 2016 ص 34 و 35

2 المواد 13 و 15،16،17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016

كما يتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات ويوقعها الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة، في حين لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون على آراء وقرارات المجلس الدستوري ثم يسجلها الأمين العام.

وتكون المناقشة في تلك الجلسة للملف المطروح أمامهم على أن يتخذ القرار في الأخير بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري مرجحًا أو رئيس الجلسة.

غير أنه نجد حالة واحدة يكون حضور كل الأعضاء وجوبي لاقتراح على البرلمان التصريح بثبوت عدم إمكانية رئيس الجمهورية من أداء مهامه بسبب مرض خطير ومزمن[1].

لكن المعمول به هو أن المداولة تكون على شكل نقاش بين أعضاء المجلس الدستوري ويقدم كل طرف الحجج والأدلة لإقناع زملائه ولا يكون التصويت على اتخاذ قرار أو رأي إلاّ في حالات قليلة جدًا عند استحالة التوقيف بين وجهات النظر وبالتالي الحصول على أغلبية الأصوات ففي هذه الحالة يكون التصويت كنتيجة وحل نهائي[2].

الفرع الثالث: نتائج الرقابة:

تنتهي رقابة المجلس الدستوري إما برأي أو بقرار .

أولا: الرأي:

يعمل المجلس الدستوري في الفصل في مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، كما يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ إذا أخطر بها.

وهذا ما يتضح من نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تبين أن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات كما أن المجلس الدستوري يبدي برأيه وجوبا بعد أن يخطره رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية[3].

1 المواد 18-19-20 و 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016
2 رابح بوسالم، المرجع السابق، ص 34
3 أسماء بواهي، نسرين علواوي، المرجع السابق، ص 11

بالإضافة إلى ذلك فإن رأي المجلس الدستوري يكون ملزمًا وهذا ما تضمنته المادة 190 والتي تنص على: <<إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها>>.

كما أن رأي المجلس الدستوري يكون أيضًا ملزمًا في حالة التعديل الدستوري وهذا طبقا لأحكام المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على <<إذا ارتأى المجلس الدستوري أنّ مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة بالمبادئ العامة، التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان>>.

وعليه فإن الرأي الذي يصدر عن المجلس الدستوري في هذا المجال لا يثير أي اختلاف في مدى إلزاميته.

ثانيا: القرار

نكون أمام قرار إذا دخلت المعاهدات، القوانين والتنظيمات حيز التنفيذ وأخطر بشأنها المجلس الدستوري.

وبالرجوع لنص المادة 191 والتي تنص على : <<إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداءا من يوم قرار المجلس>>[1].

وعليه كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس نص المادة 188 السابقة الذكر فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، وما يمكن ملاحظته فيما يخص رقابة النصوص التشريعية والتنظيمية أن النص يفقد أثره من يوم تحديد قرار المجلس الدستوري.

كما يمكن التمييز في النتائج التي تترتب على قرارات وآراء المجلس الدستوري هو أنه حين يعلن المجلس الدستوري أن القانون محل الرقابة يتضمن حكمًا غير مطابق للدستور أو غير دستوري، على أن ذلك الحكم يكتسب طابعًا جوهريًا لدرجة لا يمكن فصله عن باقي أحكام ذلك القانون ففي هذه

1 المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016

الحالة يمتنع رئيس الجمهورية عن إصدار ذلك القانون إذا كانت الرقابة سابقة، وإمّا يلغي ذلك القانون بعد إعادته إلى الجهة المخطرة إذا كانت الرقابة لاحقة[1].

ثالثا: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري

من التعديلات الجوهرية التي أدرجت في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو إعطاء الطابع النهائي لآراء وقرارات المجلس الدستوري والنص على إلزاميتها بالنسبة للسلطات المحددة في المادة 191 من شأنه ضمان فعالية الاجتهاد الدستوري وتدعيمه وتقويته وإعطائه المكانة المطلوبة، عكس ما كان في السابق، حيث كانت قراراته فقط التي تتسم بالطابع النهائي والإلزامي، مما أدى إلى فسح المجال أمام الطعن في قراراته، وتم تدارك هذا النقص من خلال الأنظمة الداخلية للمجلس الدستوري، خاصة ما ورد في المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 بنصها على ما يلي: << آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة>> غير أنّ مصطلح الكافة ورد عامًا بحيث يطرح مسألة مدى إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري فهي يقصد بها السلطات والهيئات العامة فقط أم تشمل الأفراد كذلك.

ومنه لا يجوز الطعن في آراء وقرارات المجلس الدستوري بأي طريقة من طرق الطعن، ولا تمتد الحجية المطلقة للقرار وإلى منطوق القرار فقط وإنما تنسحب إلى حيثياته التي تمثل السند الضروري للمنطوق وأساسه.

وبالتالي لا مجال لإعادة فحص دستورية النصوص التي قضى المجلس الدستوري بعدم مخالفتها للدستور او الطعن فيها من جديد، وكذا عرض النص نفسه على المجلس الدستوري بعد القضاء بعدم دستوريته إلاّ في حالة تعديل الدستور وفقا لتلك الأحكام[2].

1 عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 115.
أنظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016
- المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2012.
2 حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 39 و 40

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل والذي جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي للمجلس الدستوري.

اتضح لنا أن المجلس الدستوري في الجزائر مرّ بعدّة مراحل فأول ظهور لهذه الهيئة بعد الاستقلال مباشرة، أي بعد صدور دستور 1963 إلا أن في هذا الدستور لم يبرز بشكل كبير ثم جاء دستور 1976 الذي استبعد الرقابة الدستورية، ثم جاء بعد ذلك دستور 1989م الذي كان بداية تجسيد المجلس الدستوري في الجزائر واستمر وجوده إلى غاية دستور 1996 حسب آخر تعديل له لسنة 2008 ، والثاني لسنة 2016.

واتضح لنا كذلك من دراسة تنظيم المجلس الدستوري من ناحية تشكيلته أن رئيس الجمهورية يملك الحصة الأكبر في تعيين الأعضاء أي أربعة أعضاء من أصل 12 عضوًا، وتقدر مدة العضوية في المجلس الدستوري بـ 8 سنوات مع تجديد مرة واحدة كل أربع سنوات، كذلك لهذا مجلس من حيث طبيعة رقابته نجد رقابة قضائية وسياسية، ولممارسة هذه الرقابة للمجلس الدستوري وسائل تعرف بتقنيات الرقابة للمجلس الدستوري وهي الإخطار الذي والتحقيق والمداولات، بالإضافة يتكون المجلس الدستوري من تنظيم هيكلي يمثل إدارته التي يسير المجلس الدستوري من خلالها كل صلاحيته ومهامه التي خولها له القانون.

الفصل الثاني

مجالات تدخل المجلس الدستوري

تعددت مجالات تدخل المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة دستورية لها وزنها الكبير في الدولة لما تحظى بها من أهمية كبيرة في الحفاظ على النظام القانوني ،ويظهر جليا من خلال الرقابة على دستورية القوانين والحفاظ على سمو الدستور وكذا تدخله في الانتخابات سواء الرئاسية والتشريعية ومراقبة كل العمليات التي تمر بها هذه الانتخابات بالإضافة الى مهام استشارية أخرى، بحيث يستشار المجلس الدستوري في العديد من الظروف التي تكون فيها البلاد سواء حالة شغور الرئاسة وحالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، كون أن المجلس الدستوري يعد من الهيئات الاستشارية وجاء النص عليها في مختلف الدساتير الجزائرية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين: مبحث يتعلق بالمجلس الدستوري كجهاز رقابي أي لدستورية القوانين وأيضا يراقب العمليات الانتخابية وعملية الاستفتاء. وجهاز استشاري في المبحث الثاني.

المبحث الأول : المجلس الدستوري كجهاز رقابي

للمجلس الدستوري اختصاصات عديدة وإن كان له اختصاص أساسي يشكل مبرر وجوده أوله الاختصاص الرقابي، حيث تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الدستوري النظر في مدى دستورية القوانين الصادرة عن الأجهزة المختصة وكذا السهر على الانتخابات و عملية الاستفتاء[1].

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين، المجلس الدستوري كمراقب لمدى دستورية المعاهدات و القوانين وتنظيمات في مطلب أول و مراقبة الانتخابات والاستفتاء في مطلب ثان.

المطلب الأول : المجلس الدستوري كمراقب لمدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

تعتبر الرقابة علي دستورية القوانين نتيجة طبيعية وحتمية لمبدأ سيادة الدستور وعلوه، على سائر القوانين داخل الدولة ، فعدم وجود رقابة على دستورية القوانين يفرغ النصوص القانونية من أي قيمة ، ويبطل الحكمة من تقرير القاعدة الدستورية.

ويقصد برقابة دستورية القوانين، بحث مخالفة القانون، للدستور تمهيدا لاتخاذ اللازم نحو كفالة احترام أحكامه في المخالفة وذلك بالامتناع عن اصدار القانون ، إذا كان لم يصدر بعدم تطبيقه أو إلغائه[2].

وسنتناول في هذا المطلب الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري على المعاهدات التي تبرمها الدولة، والقوانين العضوية والعادية وكذا رقابته على التنظيمات .

الفرع الأول: الرقابة الدستورية على المعاهدات:

أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة احترام إبرام المعاهدات والمصادقة عليها، وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها من مهام السلطة التنفيذية.

لكن طبيعة بعض المعاهدات وآثار بعضها الآخر قد يجعلها تنعكس على القوانين الوطنية وكذلك اختصاصات السلطة التنفيذية هذا ما يفسر وجوب الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان كل على حدى على هذا النوع من المعاهدات، وقد عددت المادة 131 من دستور 1996 هذه المعاهدات كالآتي: اتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة

[1] حورية لشهب، اختصاصات المجلس الدستوري، مجلة الاجتهاد لقضائي، صدرت عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، العدد الرابع، ص01

[2] محمد العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2009، ص 117 و 118.

والمعاهدات التي ترتب نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، حيث عدلت هذه المادة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 149 .

من هذه الطائفة من المعاهدات يظهر المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية المعاهدات للحفاظ على التوازن بين السلطات وكذلك سمو الدستور[1].

ويلاحظ أن هذه المعاهدات لأهميتها تقتضي تدخل هيئتين سياديتين بصورة مشتركة التنفيذية والتشريعية، كما أن أهميتها لا يمكن أن تخفى بالنظر لسموها على القانون العادي.

ويبدو أن المؤسس الدستوري خول المجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات إذا أخطر بها سواء قبل أن تصبح واجبة التنفيذ فيصدر رأيًا أو قرار في الحالة العكسية[2].

وبالرجوع لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث ينص على ما يلي:

<< يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وهناك بعض الحالات التي يكون فيها رأي المجلس الدستوري ملزمًا وهي تخص دستورية المعاهدات التي لم يصادق عليها بعد، فإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريتها، فإن رأيه يكون ملزمًا، وبالتالي وجب الأخذ برأيه في هذه الحالة >>.

وهذا ما ورد في المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016[3]، وما تم عليه النص أيضًا في المادة 158 من دستور 1996 أن جزاء عدم دستورية المعاهدة هو عدم التصديق عليها، فهو تفعيل للرقابة السابقة فيما يتعلق بالمعاهدات قبل أن تترتب التزامات دولية، وهذا التفضل لا يمنع المجلس الدستوري من الفصل في دستورية معاهدة أصبحت واجبة التنفيذ إذا أخطر بها، ومع هذا فكان من الأجدر للمؤسس الدستوري أن يقتصر الرقابة الدستورية على المعاهدات على الرقابة السابقة فقط لتجنب أي تأويل أو جدل حولهما[4].

فالمعاهدات التي تبرمها الدولة، يجب إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري حتى تتماشى هذه المعاهدات وما تحتويها من بنود مع الأسس والمبادئ التي تسري عليها الدولة، فإذا كان رأي المجلس يقضي بعدم دستورية معاهدة ما فإن رأيه يعد ملزمًا وبالتالي لا تطبق هذه المعاهدة.

[1] محمد بو سلطان، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، الرقابة الدستورية على المعاهدات، مجلة المجلس الدستوري، الأبيار، الجزائر، 2013، العدد 01، ص 41

[2] حمزة بابا، محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 20

[3] أنظر المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016

[4] عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، بدون جزء، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 38.

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على القوانين

يقصد بها : النصوص التي يعدها البرلمان و الحكومة كذلك ، و يصوت عليها بكل سيادة، والتي تكون المبادرة بها كل من الوزير الأول على شكل مشاريع قوانين ، أو عشرون (20) نائبا على الأقل على شكل اقتراحات قوانين، حيث ميز التعديل الدستوري لسنة 1996 بين نوعين من القوانين العضوية والعادية وعليه سوف نوضح مدى رقابة المجلس الدستوري لهذه القوانين[1].

أولا : القوانين العضوية

نص المادة 186من الفقرة الثانية (02) من التعديل الدستوري الجديد 2016 . يبدي المجلس بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان[2] .

القوانين العضوية : هي وسيلة للتشريع في المجالات المهمة التي تتعلق بالسلطة وعملها مثل النظام الانتخابي، والقانون المتعلق بالأحزاب والقانون المتعلق بالمالية والقانون المتعلق بالإعلام والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي والقانون المتعلق بالأمن الوطني وتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،حيث حذفت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016المجال المتعلق بالأمن، وتتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

ونظرا لأهمية القوانين العضوية ، وخطورة إمكانية مخالفتها للدستور ,وبالتالي إمكانية الاعتداء بواسطتها على الحريات وحقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات ، فقد نص المؤسس الدستوري على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره[3].

فبعد المصادقة عليه من طرف البرلمان حسب الإجراءات القانونية ، يقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ المجلس الدستوري بهذا القانون عن طريق الأمين العام للحكومة ، وعلى هذا الأخير أن يبدي رأيه في الآجال المحددة قانونا، فإذا كان رده إيجابيا بمعنى أن القانون مطابقا للنصوص الدستورية، فهنا يستكمل القانون إجراءات الصدور والنشر ككل القوانين.

[1] رابح بوسالم، المرجع السابق، ص 59

[2] أنظر المادة الأولى، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لسنة 2016

[3] رابح بوسالم، المرجع نفسه ، ص 104

- التصديق على المعاهدة: هو الموافقة الضمنية بإلتزام الدول بشروط الإتفاقية.

- الإبرام :هو مرور المعاهدة بعدة مراحل حيث يجرى التفاوض بين الأطراف ، ثم تحريرها قبل التوقيع عليها، ولا تصبح ملزمة الا بعد التصديق عليها.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى، من قواعد عمل المجلس الدستوري، حيث تنص "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يتولى المجلس الدستوري دراستها من الناحية الشكلية حيث يتأكد باتباع إجراءات المصادقة عليها من طرف البرلمان ، اما من الناحية الثانية فيتولى المجلس من خلالها دراسة القوانين العضوية من الجانب الموضوعي بداية من العنوان إلى المواد الختامية ، فيحاول المجلس الدستوري أن يقارنها بما جاء في الدستور[1].

ثانيا: مراقبة القوانين العادية

وهي تلك النصوص التي تنظم السلطات و مؤسسات الدولة وعليه يجب أن تخضع لإجراءات المراقبة تختلف من نص لآخر، و ذلك استنادا إلى نص المادة 186 الفقرة الثانية.

فإقرار مراقبة دستورية القوانين يعني أن المجلس الدستوري يمكن أن يخطأ ولتصحيح الخطأ وجدت الرقابة الوجوبية كما رأينا بالنسبة لقوانين العضوية ، والرقابة الاختيارية لباقي النصوص، وتعتبر مراقبة دستورية القوانين كذلك أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي بتقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى ، فإذا صدر أي تشريع مخالفا لتشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي[2]، واحترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية يضمن حماية حقوق وحريات الأفراد ومن المعروف أن الأشخاص الطبيعية لا يمكنها الاتصال بالمجلس الدستوري في هذا الإطار فإنه يسهر على مطابقة تلك النصوص مع الدستور ، وليس مع اختصاصه التدخل في تحديد الشروط الخاصة ، بممارسة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ، وعند عرض القوانين على المجلس الدستوري فإنه يقوم بمراقبة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار، ولا يتعداها على بقية النصوص إلى في حالة ارتباط النص أو الإجراء المخطر به بنص أو نصوص أخرى [3].

ففي هذه الحالة فإن على المجلس الدستوري القيام برقابتها وإذا صرح بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه،

[1] رشيدة العام، المرجع السابق، ص 195 و 196
[2] سهيلة ديباش ، المرجع السابق، ص 105
[3] رشيدة العام، المرجع نفسه، ص 157

فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة وهذا ما نستنتجه من المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.[1]

ثالثا : رقابة المجلس الدستوري للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يراقب المجلس الدستوري مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لأحكام الدستور ، وهذا من قبل أن يشرع في تطبيقه على وجه الإلزام ، ويتبع نفس الإجراء حيال كل تعديل يجري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، يعني النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بتحديد القواعد المتعلقة بضبط سير العمل البرلمان ، حيث منح المؤسس الدستوري كل من المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة صلاحية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

يتضمن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان إجراءات تطبيقية لأحكام دستورية وأحكام من القانون العضوي على أساس إحالة صريحة من الدستور أو القانون العضوي ذا علاقة بعملها على أن لا تمس تلك الإجراءات باختصاص سلطات أخرى[2].

وتعتبر رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ضرورية حيث أن النظام الداخلي يحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم وسير الغرفة ، وقد أثبتت التجارب سواء في فرنسا أو في الجزائر أن الغرفة البرلمانية بواسطة تنظيميها قد تتجاوز مجال التشريع[3]، وقد تأخذ صلاحيات لم يمنحها لها الدستور ، ولتفادي أي انحراف ممكن وجب تقدير الرقابة الدستورية على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وهذا ما ورد في المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الثالث: رقابة المجلس الدستوري للتنظيمات

لقد حددت المادة 125 من دستور 1996مجالين للنصوص التنظيمية: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والتي لا علاقة لها بمجال القانون وتتجسد فيما يعرف بالمراسيم الرئاسية والسلطة التنظيمية للوزير الأول، المنحصرة في تطبيق القوانين والمعروف بالمراسيم التنفيذية للوزير الأول حيث عدلت بالمادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ،وهذا يعني أن النصوص التنظيمية منبثقة من مصدرين مختلفين وهو الأمر الذي استدعى التساؤل أولا عن المراسيم المقصودة.

[1]- أنظر المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2016

[2] حسينة بعلوج، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2014، ص23

[3] رابح بوسالم، المرجع السابق، ص 57

فهل المراسيم يقصد بها المراسيم الرئاسية أم التنفيذية أو الصنفين معا وثانيا ، هل بإمكان أن نص تنظيمي يكون محلا للرقابة الدستورية ؟

وللإجابة عن هذا التساؤلين يجب الاستشارة أنه لم يسبق أن عرض على المجلس الدستوري نص من هذا القبيل يمكن الإستناد إليه ومع ذلك يلاحظ أن لفظ التنظيمات قد ورد مطلقا وعلى هذا الأساس يبدو من الصعب تقييده في مراسيم رئاسية أو تنفيذية. أما السؤال الثاني فقد يفهم أنه بإمكان كل نص تنظيمي أن يخضع للرقابة النصوص التنظيمية المقصودة وهي تلك التي يطبق عليها عادة التشريعات الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها. [1]

و تكون رقابة المجلس الدستوري على المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية فقط بناء على اختصاصه الأصيل في المادة 125 الفقرة الأولى من دستور 1996 ، ويتم إخطار المجلس الدستوري حسب المادة 165 من دستور 1996 في دستورية التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار بعد صدورها في الجريدة الرسمية.

وبالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نصت " ... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والتنظيمات، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية".

فالمجلس الدستوري ليس له سلطة تقويمية على المشرع ، من هذا المنطلق فإن الرقابة لا تنص على إقرار أحكام تقويمية على التشريع من ناحية ملائمته لأن هذه الملائمة من مظاهر السلطة التقديرية التي يتمتع بها المشرع فالدستور جعل له ولاية التشريع وأطلق سلطته في تقدير ملائمتها فهي رقابة تقف عند حد التحقيق من مطابقة التشريع والتنظيم وعدم مطابقته نصا وروحا.

المطلب الثاني: مراقبة الانتخابات و عملية الاستفتاء

يعتبر الانتخاب إحدى إفرازات صراعات مريرة وعنيفة سببها التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد ومراكزهم في المجتمع بين حاكمٍ، ومحكوم، وقد أصبح الانتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة[2].

وحتى يسير الانتخاب وفق ما تمليه القوانين من إجراءات، فقد وضع المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات هيئات تراقب العمل الانتخابي من بينها المجلس الدستوري.

[1] رشيدة العام، المرجع السابق، ص 157.
[2] كوسيلة بومصباح، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة ماجستير، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2015-2016، ص28

وعليه سنتطرق في هذا المطلب لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذلك رقابته على عملية الاستفتاء.

الفرع الأول: مراقبة الانتخابات الوطنية.

سيتم في هذا الفرع معالجة صلاحيات المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

أولا: الانتخابات الرئاسية:

تعتبر الانتخابات الرئاسية ذات أهمية كبيرة، نظرًا إلى جسامة الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية، فهو بحاجة إلى تقوية شرعيته والتي لا تكون إلا إذا كان منتخبًا انتخابًا صحيحًا، ويتضح ذلك في سهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية من خلال رقابته على سير هذه الانتخابات، وهذا ما ورد في نص المادة 163 من دستور 1996، ونصت المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الثانية، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات الرئاسية ويعلن النتائج النهائية[1].

وعليه سنتطرق إلى كيفية مراقبة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية:

أ- الرقابة على ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية

لقد منح الدستور للمجلس الدستوري صلاحيات واسعة في الانتخابات الرئاسية بممارسة رقابة شاملة على بعض مراحلها، وهذا ما نصت عليه المادة 182 سالفة الذكر من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وتعد الرقابة على ملفات الترشح أول مرحلة يباشر فيها المجلس الدستوري رقابته الرئاسية طبقًا للقانون العضوي للانتخابات 10/16، هي فحص مدى مطابقة الترشيحات التي يودعها المواطنين الراغبون في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية مع الشروط الموضوعية والإجرائية التي حددها الدستور وقانون الانتخابات والنظام الداخلي للمجلس الدستوري، ونصت المادة 140 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المذكور أعلاه على ما يلي: <<يودع التصريح للترشح في ظرف الخمسة

[1] حمزة بابا، محمد لعقاب، المرجع السابق، ص29

والأربعين (45) يومًا على الأكثر، الموالي لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية>>[1].

وفي هذا الصدد يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرر أو أكثر للتكفل بالتحقيق ملفات الترشح طبقًا للأحكام الدستورية والرئاسية ذات الصلة، ويدرس المجلس في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات، ويتخذ قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال[2] المحددة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حيث نصت المادة 141 على ما يلي: <<يفصل في المجلس الدستوري في صحة الترشيحات في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة (10) من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح >>[3].

كما يراقب حساب الحملة الانتخابية لكل مترشح، و يصدر بيان يبين فيه كيفية إيداع حسابات الحملة الانتخابية.

ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره، وينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[4].

ولا يمكن سحب ملف الترشح لانتخاب الرئاسة بعد موافقة المجلس الدستوري إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونًا أو في حالة وفاة المترشح المعني طبقًا للمادة 103 الفقرة الاولى من الدستور، ويجتمع المجلس الدستور فور إعلامه لإثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح المعني، وهذا ما نصت عليه المادة144 من القانون العضوي للانتخابات 10/16، حيث يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوم.

فالمجلس الدستوري لا يمارس أي رقابة على المرحلة التي تسبق إيداع ملفات الترشح والمتمثلة في مرحلة التحضير للعملية الانتخابية رغم أهميتها كونها تضم عمليتين جوهريتين هما تقييم الدوائر الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة[5].

بعد فحص ملفات الترشح للناخبين الذين أودعوا ملفاتهم تأتي مرحلة الإعلان على نتائج الانتخابات الرئاسية.

[1] كوسيلة بومصباح، المرجع السابق، ص 28 و 29
[2] المادة 29- 90 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لسنة 2016
[3] أنظر المادة 141 من القانون العضوي، رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت لسنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.
[4] أنظر المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016
[5] كوسيلة بومصباح، المرجع نفسه، ص61

ب- إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية:

يقوم المجلس الدستوري بإعلان نتائج الانتخابات، بعد أن يتلقى محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، و المحاضر المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، ويدرس محتواها طبقًا للمادة 182 من التعديل الدستوري ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ويعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع طبقا للمادة 182 من الدستور وأحكام القانون العضوي للانتخابات[1].

وتزامنًا مع ذلك يدرس المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعملية الانتخابات الرئاسية، إذ يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني أن يطعن في صحة عمليات التصويت، وفقا لما ورد في المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية طبقا للمادة 182 من (الفقرتان 2 و3) من الدستور، ولأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ويسجل كل طعن لدى كتابة الضبط في الآجال القانونية، ويعين رئيس المجلس الدستوري من بين اعضاء المجلس مقررًا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، ويستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد الانتهاء من تحقيق المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول أثناء جلسة معمقة خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ويبلغ القرار النهائي بالطعن إلى المعنيين[2].

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مد أقصاها عشرة أيامًا (10) اعتبارا من تاريخ استلامه لمحاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين (154، 163) من القانون العضوي للانتخابات 10/16.

وفي الأخير يقوم المجلس الدستوري بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية بعد القيام بالإجراءات التالية:

- الاطلاع على المحاضر والبت في الطعون.

[1] المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016
[2] أنظر المادة 34-36 و 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجس الدستوري لسنة 2016

– فرز الأصوات، محاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الولائية واللجان المقيمين بالخارج.

– تصحيح الأخطاء المادية لضبط نتائج الانتخابات.

– كما يبين نسبة المشاركة في الانتخابات وعدد الأصوات الملغاة والمعبر عنها.

وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ترتيبًا تنازليًا، ولا تقتصر رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، بل تمتد إلى الانتخابات التشريعية وهذا ما سنوضحه[1].

ثانيا: الانتخابات التشريعية

الانتخابات التشريعية هي تلك الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ونظرا لدقة وتعقد هذه العملية، أسندت للمجلس الدستوري مهمة رقابة هذه الانتخابات كونه هيئة رقابية، وبما أن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يمثلان الشعب ويمارسان باسمه عملية سن القوانين، لذلك تم إخضاع العملية الانتخابية لهؤلاء الأعضاء إلى رقابة المجلس الدستوري[2].

أ– انتخاب أعضاء البرلمان:

يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، وتلك المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج، كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وعليه يتجسد دوره في تلقي هذه المحاضر من أجل ضبط النتائج النهائية، وفقا لما ورد في المادة 47 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والبت في حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للعضوية في المجلس الشعبي الوطني حسب نفس الشروط المحددة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية.

ب– الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية:

يجب على المجلس الدستوري قبل الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات النظر في الطعون المقدمة من طرف المترشحين، حيث تنص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري << ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الامة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني>>.

[1] كوسيلة بومصباح، المرجع السابق، ص 62
[2] المادة 163 من دستور 1996

ويحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال المحددة الواردة في القانون العضوي للانتخابات خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي الإعلان عن النتائج[1].

يفصل المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة أيام حسب المادة 131 من القانون العضوي 10/16 السالف الذكر.

ويكون ذلك في جلسة مغلقة يعقدها المجلس الدستوري طبقًا للشروط والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات سواءً بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أو بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة[2].

بعد دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالطعون المقدمة من طرف المترشحين تأتي مرحلة الإعلان النهائي عن الانتخابات التشريعية.

واستنادا إلى نص المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص <<يضبط المجلس الدستوري نتائج العمليات الانتخابية للانتخابات التشريعية و يعلن عنها>>[3].

وبالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10/16 تنص مادته 101 على ما يلي << يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلن عنها في أجل أقصاه إثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني[4].

[1] المادة 49 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016
[2] أنظر المادة 131 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10/16
[3] أنظر المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016
[4] أنظر المادة 101 من القانون المتعلق بالانتخابات 10/16

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء

يتولى المجلس الدستوري طبقًا لنصوص الدستور السهر على صحة عمليات الاستفتاء[1]، وهو لهذا الغرض يتلقى محاضر اللجان الولائية مثل ما يفعله بالنسبة لباقي الانتخابات كما يتلقى الاحتجاجات والطعون المرفقة بالمحاضر المرسلة من مكاتب التصويت، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

على أن ترفق الاحتجاجات بتوقيع أصحابها وذكر الاسم واللقب والعنوان مع عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج، فبعد تعيين مقرر في المجلس الدستوري يفصل في صحة عملية الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية وذلك حسب المادة 151 الفقرة الثانية (02) من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وهو نفس الشرط المحدد في المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

وعلى سبيل المثال : لقد أعلن المجلس الدستوري في 01 ديسمبر 1996م، عن نتائج الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996 المتعلق بتعديل الدستور، وكذا استفتاء قانون الوئام المدني الذي كان بتاريخ 16 سبتمبر 1999م.

هذا هو عمل المجلس الدستوري في مجال الانتخابات، غير أنه تجدر الإشارة في الأخير، أنه ليس الوحيد الذي يتدخل في عمليات الانتخاب اتي جرت في الجزائر بل شاركته لجان وطنية لمراقبة الانتخابات، لتجنب التشكيك في الانتخابات[2]، إلاّ أنه سيبقى المجلس الدستوري هو الذي ينفرد بالرقابة على هذه الانتخابات وعملية الاستفتاء كونه يسهر على احترام الدستور حسب المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016م، كذلك المجلس الدستوري صلاحيات أخرى ليست رقابية فقط بل هناك صلاحيات استشارية وعليه سنتطرق في المبحث الثاني: المجلس الدستوري كجهاز استشاري.

[1] المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016
[2] سهيلة دبياش، المرجع السابق، ص 177

المبحث الثاني: المجلس الدستوري كجهاز استشاري

للمجلس الدستوري كما سبق ورأينا اختصاصات متفرقة ومن بين هذه الاختصاصات لدينا الاختصاص الاستشاري، حيث نجد في هذا الاختصاص رئيس الجمهورية يكون ملزمًا دستوريا باستشارة المجلس الدستوري ، ويكون موضوع الاستشارة، إمّا استشارة المجلس الدستوري في حالة وجود خطر يهدد أمن الدولة أو في حالة حدوث مانع أو في حالات خاصة وهذا ما سنتطرق له في مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول المجلس الدستوري كجهاز استشاري في حالة حدوث خطر يهدد أمن الدولة، وفي المطلب الثاني المجلس الدستوري كجهاز استشاري في حالات خاصة .

المطلب الأول: استشارة المجلس الدستوري في حالة حدوث خطر يهدد أمن الدولة

يعتبر المجلس الدستوري من بين الهيئات والمؤسسات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير هذا الأخير حتى تكون لديه نظرة صحيحة وواسعة على موضوع الاستشارة.

ولتحديد موضوع الاستشارة بالنسبة للمجلس الدستوري عند حدوث خطر يهدد أمن الدولة يتطلب منا الوقوف على دراسة كل حالة على حدى كما جاء ذكرها في نصوص الدستور، حيث سنتناول في الفرع الأول حالتي الطوارئ والحصار وفي الفرع الثاني الحالة الاستثنائية وفي الفرع الثالث حالة الحرب.

الفرع الأول: حالتي الطوارئ والحصار:

لقد نص المؤسس الدستوري على هاتين الحالتين من خلال نص المادة 105 والتي نصت على: << يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الحاجة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا>>[1]

وأول ما يلاحظ على هذه المادة أنّ المشرع قام بربط الحالتين بحالة الضرورة الملحة، كما حددت الإجراءات الواجب اتخاذها وأولها أن لا يتم الإعلان عنها إلا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتم الإعلان من طرف رئيس الجمهورية، وبذلك فإن هاتين الحالتين قريبتين من بعضهما البعض من حيث أنهما

[1] المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016

يقررهما رئيس الجمهورية قبل أن يتخذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية في حالة وجود خطر يهدد أمن الدولة بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية.

فتطبق هاتين الحالتين على كامل التراب الوطني أو جزء منه لفترة زمنية يجب التقيد بها، لكنه أقر على أنّ" حالتي الطوارئ والحصار لا يمكن تجديد هاتين الحالتين إلا بعد موافقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وفي جميع الأحوال تبقى سلطة تجديد الحالتين راجعة إلى رئيس الجمهورية.

وبالتالي نظرا لخطورة هذا الإجراء لما فيه من مساس بحقوق وحريات الأفراد وضع إجراء خاص وهو قبل أن يقرر رئيس الجمهورية هاتين الحالتين وجب عليه أن يقوم باستشارة المجلس الدستوري[1].

هذين الحالتين أي حالتي الطوارئ والحصار، عمليا نجد فروق أساسية بينهما، وهو أنّ حالة الطوارئ رغم اشتراكها مع حالة الحصار في العديد من الأحكام إلاّ أنها تعتبر أخف منها من حيث التأثيرات وإنشاء المراكز القانونية، كما تتميز بتوسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن وبالتالي تتقيد الحريات العامة لكن الحكم يبقى بأيدي السلطات المدنية، أما في حالة الحصار فتنتقل السلطات من الأجهزة المدنية إلى الأجهزة العسكرية وحتى الردع الجزائي تتولاه المحاكم العسكرية وذلك بتوفير قيدين:

1- أن تكون الجرائم تمس أمن الدولة.

2- إحالة هذه القضايا على المحاكم العسكرية.

وفي جميع الأحوال يخول للسلطة العسكرية حق اتخاذ جميع الإجراءات من الاعتقال الإداري والإقامة الجبرية ضدّ كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام أو السير العادي للمرافق العمومية.

تكمن هنا حكمة المشرع في مزج حالة الطوارئ مع حالة الحصار في نفس النص الدستوري نظرًا للعلة المشتركة في إعلانهما وهي حالة الضرورة الملحة بالرغم من كونهما وظيفتين قانونيتين

[1] صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 85

مختلفتين والذي كان من المفروض أن يتضمنهما الدستور بنصين مختلفين الأمر كذلك بالنسبة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[1].

يستنتج من هذا أن قيام رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين يتوقف على تقديره الخاص والمرتبط بدرجة الضرورة الملحة فهو الذي يقدر ما إذا كانت الظروف الملحة القائمة تستدعي حالة الطوارئ أو حالة الحصار.

كما نجد الشيء المثير للانتباه هو أن نص المادة 105 المشار إليه سابقًا ينص على أن يتم استشارة رئيس المجلس الدستوري وليس المجلس الدستوري كهيئة قائمة بجميع أعضائها، فهل هذا يعني هو الاعتراف للرئيس وحده بالكفاءة والتي تؤهله للمشاركة في إعطاء الرأي بالرغم أنه للحصول على قرار صائب هو أن يترك المجال لمشاركة باقي الأعضاء من أجل الإثراء وتبادل الآراء[2].

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية:

الحالة الاستثنائية هي نظام دستوري قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها بحيث يخول للسلطة المختصة أي السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية اتخاذ كل التدابير اللازمة والاستثنائية بهدف حماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها كلا أو جزء ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي مع إمكانية نقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية[3].

تحددت هذه الحالة في نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على << يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها>>.

ما يلاحظ على نص المادة بجميع فقراتها أن المؤسس الدستوري قام بتبين الإجراءات الواجب اتخاذها لرئيس الجمهورية قبل الإعلان عن الحالة الاستثنائية ، وهو أن يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، أما بالنسبة لطريقة انتهاء الحالة الاستثنائية، فتنتهي حسب الأشكال والإجراءات السابقة الذكر التي أوجبت إعلانها أي مبدأ توازي الأشكال.

[1] فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، بدون جزء، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 77و 78
[2] سهيلة ديباش ، المرجع السابق، ص 52 و 53
[3] صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 86

فهذه الحالة أي الحالة الاستثنائية نجد بأنها تتميز عن حالتي الطوارئ والحصار وذلك فضلا عن جعلها مستقلة في مادة منفصلة عنهما.

أما فيما يخص الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية لا تكون الضرورة الملحة كافية لإعلانها بل لابد من وجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها، أما بالنسبة للشروط الشكلية لتقريرها فهي كما سبق ذكرها في الأعلى استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى مجلس الوزراء والمجلس الاعلى للأمن[1].

في الأخير نسجل عدة فروق بالنسبة للشروط الشكلية اللازمة لتقرير حالتي الطوارئ والحصار من ناحية والحالة الاستثنائية من ناحية ثانية وهذه الفروق تتمثل في عدة جوانب:

1- اختلاف الأسباب الداعية إلى إعلان الحالة الاستثنائية عن أسباب تقرير حالة الحصار أو الطوارئ، ذلك أن حالة الحصار والطوارئ هي حالة اضطرارية تقوم على فكرة الضرورة الملحة، أما الحالة الاستثنائية فإنها تقوم عند وجود خطر داهم يهدد البلاد واستقلالها وسلامة ترابها سواء كان خطر داخلي أو خارجي.

2- منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة في اتخاذ التدابير المناسبة لاحتواء الوضع، خلافا لتلك المتخذة في حالتي الطوارئ والحصار، وهذا لكون الحالة الاستثنائية أخطر من الحالتين السابقتين، وهو ما جعل المؤسس الدستوري كما رأينا يفرد لنا نصا خاصا يبين فيه إجراءاتها وشروط إعلانها.

3- الاجتماع الوجوبي للبرلمان في الحالة الاستثنائية من أجل دراسة الحالة وإيجاد حلول لها، بينما لم ينص على هذا الإجراء لتقرير حالتي الحصار والطوارئ.

4- لم يشر الدستور إلى مدة الحالة الاستثنائية ولا إلى كيفية تمديدها، كما فعل في حالتي الطوارئ والحصار، ولعل ذلك راجع إلى خطورة الحالة فتحدد المدة بحسب طبيعة التهديد.

5- لم ينص الدستور على وجوب تنظيم الحالة الاستثنائية بموجب قوانين عضوية، كما أن المادة 107 ركزت على صلاحية رئيس الجمهورية في اتخاذ الإجراءات الاستثنائية من دون تحديد طبيعتها تاركة له سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن لكنها أكدت في المقابل أن تكون الإجراءات موجبة للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية من غير أن تشير إلى أن تكون مناسبة لحماية تراب الدولة[2].

[1] سهيلة دبياش ، المرجع السابق، ص 154

[2] مبروك غضبان، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، 19 و 20

الفرع الثالث : حالة الحرب

تحدد اختصاص المجلس الدستوري لحالة الحرب في نص المادة 01/109 التي تنص على : << إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني الشعبي ورئيس المجلس الدستوري >>.[1]

تعتبر حالة الحرب أشد خطرا من بين الحالات الأخرى التي سبق ذكرها و أسباب إعلان حالة الحرب واضحة مقارنة مع باقي الحالات الأخرى إذ لا يكفي أن تكون البلاد مهددة لخطر داهم ، بل يشترط أن يكون العدوان فعليا ، أي وقع أو على وشك الوقوع

حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، إذ حالة العدوان الفعلي حسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة محصورة في العدوان المسلح أي العدوان المادي .[2]

في حين تبرز شروط أخرى من اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري .

وبالرجوع لنص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فنجد أن في حالة الحرب يوقف العمل بالدستور و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب .[3]

كما تكون سلطات رئيس الدولة في حالة الحرب واسعة دون أن تكون هناك ضوابط لممارسة هذه السلطات

المطلب الثاني: استشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة:

بعد إقامة المؤسسات الدستورية، وأثناء قيامها بوظائفها طبقا للدستور فقد تعترضها حالات استثنائية وطارئة ربما تحدث اضطرابات تفتح المجال للاعتداء على الدستور وبالتالي الاعتداء على

[1]- المادة 01/109 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[2]- عمر بن سعد الله ، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية ، رسالة ماجيستير ، جامعة الجزائر، 2009، ص94.

[3]- المادة 110 من نفس التعديل الدستوري

الحقوق والحريات، لهذا أعطى الدستور للمجلس الدستوري بعض الصلاحيات الرقابية والاستشارية في هذه الحالات[1].

وعليه سنتطرق لهذه الحالات في (03) ثلاثة فروع حيث خصصنا الفرع الأول لحالتي المانع والشغور النهائي والفرع الثاني لحالة التعديل الدستوري، والفرع الثالث حالة تمديد الفترة النيابية.

الفرع الأول: حالتي المانع والشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

كما ذكرنا في الأعلى وهو أثناء قيام المؤسسات الدستورية بوظائفها قد يشغر منصب رئيس الجمهورية وهذا الشغور قد يحدث خللا في سير المؤسسات لهذا كان من اهتمامات الدستور تنظيم حالتي المانع والشغور النهائي وفق كل ظرف كان سببا في إحداثهما.

أولا: حالة المانع:

هذه الحالة حسب الدستور تفسر بالمرض الخطير والمزمن لرئيس الجمهورية، حيث يتعذر عليه ممارسة مهامه، فبعد أن يتحقق المجلس الدستوري من وقوع المانع بكل الوسائل الملائمة التي تثبت هذه الحالة لرئيس الجمهورية.

ولهذا كان من صميم عمل المجلس الدستوري أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظًا على استمرارية المؤسسات الشرعية والتي تدخل في إطار واجبه بالسهر على احترام الدستور وهذا ما تضمنته المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على << إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع >>.

هذه الحالة هي مؤقتة يعلنها البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه وتدوم مدة أقصاها (45) يومًا يتولى خلالها رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة (المادة 102 فقرة 2) من نفس التعديل، فإذا زال سبب المانع بعد انقضاء هذه المدة يعلن الشغور بالاستقالة، وجوبا وبذلك نكون أمام حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

[1] أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة ورقلة، 2015، ص 16.

ثانيا: حالة الشغور النهائي

تعتبر حالة شغور منصب رئيس الجمهورية من الحالات التي تعيق سيرورة الدولة ونظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية حرص المشرع على عدم شغور هذا المنصب لأي سبب من الأسباب التي تقف سببا لاستحالة رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه، لذا خص مهمة التأكد من حصول مانع لرئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري وهذا ما جاء في نص المادة 102 والتي سبق ذكرها.

بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ثم يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من نفس التعديل الدستوري السابق الذكر.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء (45) يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا وهذا ما يسمى بالاستقالة الوجوبية وهي عكس الاستقالة الاختيارية التي يقدمها الشخص باختياره.

وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الاختصاص للمجلس الدستوري يتميز بخصائص وهو أن يجتمع وجوبا لإقرار حالة الشغور النهائي دون أن ينتظر طلب استشارة أي هيئة.

كما تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ويتولى رئيس مجلس الأمة رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، مع العلم أنه لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة رئيس الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، في هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة[1] ، كما يخضع هذا الأخير المعين لنفس الشروط المبينة أعلاه وفي المادة 104 السابقة الذكر دون أن ننسى انه أيضا لا يمكنه أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

ولقد تحققت حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر إثر استقالة السيد الشاذلي بن جديد عن رئاسة الجمهورية وذلك بتاريخ 11 جانفي 1992 بحيث اجتمع المجلس الدستوري في نفس

[1] المادة 102 فقرة 04/03 من التعديل الدستوري لسنة 2016

اليوم وأصدر بيانا له بتاريخ 11 جانفي 1992 أثبت فيه حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية على أساس الاستقالة المقدمة من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد، كما جاء في البيان وهو أنه طلب من الجيش الشعبي الوطني والحكومة والسلطة القضائية والمجلس الدستوري الحفاظ على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري[1].

الفرع الثاني: حالة التعديل الدستوري

التعديل الدستوري هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمونها، أما إن إجراءه يفرض نفسه أحيانا لأن الدستور وإن كان قانونا ساميا فهذا لا يعني أنه ثابت لا يتغير بل ان المستجدات وتطور الظروف المحيطة بالمجتمع تقضي تعديل الدستور من أجل تكييفه وملاءمته مع تلك المستجدات والظروف[2]، وعليه نجد المؤسس الدستوري قد ذكر هذه الحالة في نص المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على <<إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلّل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان>>.

ما يفهم من نص المادة أن المجلس الدستوري في حالة التعديل الدستوري يستشار بطلب من رئيس الجمهورية حول طلب رأي للتعديل الدستوري الذي يقترحه رئيس الجمهورية لأن المبادرة بالتعديل الدستوري حق مخصص له فقط بالإضافة إلى أن استشارة المجلس الدستوري تكون قبل عرض المشروع على الاستفتاء، والغرض من عرض مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري للنظر في التعديلات المقترحة بأنها لا تمس بالتوازنات الأساسية للسلطات العمومية، ولا بالمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع والدولة ولا بالحريات العامة وحقوق المواطن وبعبارات أخرى إذا اعتبر المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لن يترتب عليه آثار سياسية كبيرة، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي شريطة أن يحصل مشروع التعديل على ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

[1] سهيلة دبياش ، المرجع السابق، ص 171

[2] منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص 214

وأمام السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في تعديل الدستور نجد بالمقابل ضمانات تقيده في ذلك وهو أنه لضمان سريان الدستور واستقراره غالبا ما تلجأ الدساتير إلى منع تعديله في مدة زمنية معينة ويحدث هذا في الغالب عند إقامة نظام سياسي حتى يقبله المواطنين أو للتخفيف من حدة المعارضة ومثال على هذه الحالة دستور 1996 الذي حظر تعديل الدستور عند تولي رئاسة الدولة بالنيابة في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و89 من دستور 1996 وهاذ ما يسمى بالحظر الزمني، أمّا الحظر الموضوعي والذي ينطوي على الضمانات الدستورية لعملية التعديل وطبقا للطرق والإجراءات الدستورية المقررة لعملية التعديل الدستوري وفي ظل الرقابة الصارمة للمجلس الدستوري على عملية تعديل الدستور[1].

إنّ الهدف من التعديل الدستوري هو لتعزيز أكثر فأكثر الحقوق والحريات والسياسية وكذا الرقابة الدستورية ويحدد نظام سياسي واضح المعالم ويضبط الصلاحيات والمسؤوليات ويراعي احترام مبدأ الفصل بين السلطات ويضع حدًا للتداخل بين صلاحيات المؤسسات، فإن لابد من إشراك كافة فعاليات الشعب في مختلف مراحل إجراءات التعديل، فهذا الإجراء الأولي يعتبر حجر الزاوية لإعادة إنشاء دستور شامل، كما أنه ترجمة حقيقية للمفهوم الصحيح للدستور الديمقراطي الذي هو تعاقد مجتمعي متجدد، ومما هو شائع عند قيام السلطة الحاكمة بتعديل الدستور فإنها تقوم بتعيين هيئات لهذا الغرض والتي لا يتعدى دورها التوقيع بل وفي كثير من الأحيان حتى الدعوات لا توجه للأطراف السياسية المعنية بالمجتمع، أي المختصين في الموضوع، وإنما توجه في الغالب لأشخاص تضمن منهم تحقيق ما تصبو إليه من أهداف من التعديل ثم يطرح المشروع كما هو للشعب ليقول كلمته عن طريق الاستفتاء بكلمة واحدة "نعم" أو "لا" ومنه لابد من أخذ كل الوقت لتتم الاستشارة اللازمة في الموضوع لإنشاء دستور دائم للدولة الجزائرية[2].

الفرع الثالث: حالة تمديد الفترة النيابية

إنّ المادة 119 من التعديل الدستوري 2016 حددت الفترة النيابية للمجلس الوطني لمدة خمسة (05) سنوات أما مجلس الأمة في ست (06) سنوات على أن يجدد نصفهم كل ثلاث (03) سنوات، وبناء على هذا تتم انتخابات جديدة عند نهاية هذه المدد ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان لمدة أطول وهذا لتكريس التداول على السلطة والمحافظة على اختيار الشعب وبالتالي المحافظة على حقوقه وحرياته.

[1] منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص217 و 221

[2] محمد آكلي قزو ، ضرورة التعديل الشامل للدستور، دراسة قانونية، دورية فصلية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، جامعة البليدة، العدد الثاني، 2008، ص 10و22

وعليه فاختصاص المجلس الدستوري في حالة تمديد الفترة النيابية يتحدد في الفقرتين 4-5 من نفس المادة والتي تنص على <<...لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري >>.

وعليه لا يمكن تمديد المهلة هذه إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح القيام بانتخابات عادية، وفي هذه الحالة يكون اقتراح التمديد من طرف رئيس الجمهورية أمّا صدور القرار من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين لا يكون إلا باستشارة المجلس الدستوري[1].

ومنه يمكن تلخيص شروط تمديد مهمة البرلمان في شروط موضوعية وشروط شكلية.

أ- شروط موضوعية تتمثل فيما يلي:

1- وجود ظروف خطيرة تمنع إجراء انتخابات عادية.

ب- شروط شكلية تتمثل فيما يلي:

1- استشارة المجلس الدستوري للتأكد من هذه الظروف الخطيرة.

2- اجتماع البرلمان بغرفتيه وباقتراح من رئيس الجمهورية لإثبات هذه الحالة.

- فيما يخص استشارة المجلس الدستوري نرى أن رئيس الجمهورية هو من يستشيره لأنه هو من يبادر باقتراح التمديد بحسب الدستور، لأن هناك من يرى بأن طلب الاستشارة يكون من رئيسي غرفتي البرلمان لأن هذا الأمر يتعلق بالبرلمان[2].

[1] سهيلة ديباش ، المرجع السابق، ص 155
[2] أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 29.

خلاصة الفصل :

يمارس المجلس الدستوري صلاحياته وهو يضيف لمسة بيداغوجية اتجاه السلطات التي يراقب نشاطها المبني على قواعد وتنظيمات، غالبا ما يكون موقفه مجردا من صيغة المواجهة، وهذا ما نراه من خلال قراءة آرائه وقراراته، فهو يعمل على احترام القواعد الدستورية من طرف جميع أجهزة الدولة، بل ويكون في كثير من الأحيان الطرف الآمر لكل السلطات في الدولة.

وبممارسته للاختصاصات التي يتمتع بها باعتباره هيئة دستورية تتجسد اختصاصاته في مظهرين، فنجد أن المظهر الأول يتجسد في أنه جهاز رقابي له صلاحية رقابة دستورية القوانين والمعاهدات ومدى احترام تطبيقها السليم بين مختلف الأجهزة التابعة للدولة إذ تعتبر الرقابة الدستورية أهم مظاهر دولة القانون وأهم ركائز مبدأ سمو الدستور وخضوع الجميع له.

كما أن المجلس الدستوري يقوم بمراقبة الانتخابات والاستفتاء الشعبي والتي تتم بشكل فوري دون الحاجة إلى أي إخطار عكس ما هو معمول به في الرقابة على دستورية القوانين.

أما بالنسبة للمظهر الثاني للمجلس الدستوري فهو يتجلى في كونه جهاز استشاري ويظهر ذلك من خلال الآراء والاقتراحات التي يمكن أن يقدمها لمختلف الأجهزة في الدولة مع مراعاة القواعد والقوانين المحددة لطلب الاستشارة من المجلس الدستوري.

خاتمة

الخاتمة

إن دراسة وتحليل اختصاصات المجلس الدستوري بعد تعديل 2016 لا يمكن أن يتحقق عمليا فقط بدراسة المهام والصلاحيات المنوطة به، وإنما يجب الأخذ بعين الاعتبار الهياكل البشرية والإدارية التي يتشكل منها المجلس الدستوري بالإضافة إلى إجراءات عمله كونه يعتبر من بين الأجهزة المهمة في أي دولة الذي يتعين على أساسه وجود سلطات عامة وما تضطلع به من وظائف واختصاصات، وذلك أمام القيود التي كانت تعيقه وتميزه بعدم الفاعلية، إما بسبب عدم استقلالية أعضائه أو لمحدودية جهات الإخطار كما كان عليه سابقا، فرغم أن الضمانات المقررة لاستقلالية المجلس الدستوري تعد من الأساسيات الكبرى، لكنها تبقى غير كافية نظرا إلى الجوانب التي تضعف استقلاليته نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية سواء عن طريق التعيين أو الإخطار.

ونظرا للانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري منذ دستور سنة 1989، مرورا بتعديله سنة 1996 سعى المؤسس الدستوري لسنة 2016 إلى تفادي هذه الانتقادات وسد الفراغ الذي شاب الدساتير السابقة في مجال الرقابة الدستورية لأن مسألة الرقابة الدستورية تتطلب دراسة جدية ومعمقة ونصوصًا دقيقة وواضحة كون أن احترام الدستور شيء أساسي، وبأن اختراقه يؤدي إلى تفعيل رقابة المجلس الدستوري في مواجهة النصوص المخالفة للدستور لذلك وحتى يُفعل عمل المجلس الدستوري في الرقابة الدستورية لابد من إدخال تعديلات جوهرية على الأحكام المنظمة لها سواء تلك المتضمنة في الدستور أو في النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

كما عمل المؤسس الدستوري في تعديل 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري وتعزيز مكانته، نتيجة الإنتقادات التي عرفتها تشكيلة المجلس الدستوري وكذلك تحقيق التوازن في تمثيل السلطات الثلاث وتقوية شرعية المجلس الدستوري عمل المؤسس الدستوري لسنة 2016 على تغيير تشكيلة المجلس كما نوعًا، إذ عرف المجلس تطورا هاما في تشكيلته وطريقة إخطاره، حيث يظهر دور المجلس الدستوري بشكل لافت من خلال توسيع مجال إخطاره فقد أعطى صلاحية الإخطار زيادة على السلطات السياسية التي كانت في الدساتير السابقة بإضافة الوزير الأول، مع إعطاء حق الإخطار أيضا لأعضاء البرلمان الذي سيساهم إلى حد كبير في بناء دولة القانون مع استحداث وسيلة أخرى للإخطار وهي الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية والتي يكون بها المؤسس الدستوري قد خطا خطوة نوعية وهذا من شأنه التقليل من عدم فاعلية الإخطار المخول للسلطات العامة، أمّ بالنسبة لحجية آراء وقرارات المجلس بحيث لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن ولا تمتد الحجية المطلقة للقرار فقط بل حتى إلى منطوق القرار.

أما بمناسبة لاختصاصات المعهود بها للمجلس الدستوري فنجد أنه يقوم بدوره الأساسي كجهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين وذلك عن طريق المراقبة الدقيقة للنصوص التشريعية من قوانين عادية وعضوية وتنظيمات بالإضافة إلى المعاهدات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كما يؤدي دور المحكمة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية حيث يمارس المجلس الدستوري رقابته على العملية الانتخابية بشكل فوري دون حاجة إلى أي إخطار، وكذلك يعمل على السهر على صحة الاستفتاءات، بالإضافة إلى مهامه الاستشارية والتي يستشار فيها المجلس الدستوري عند حدوث ظروف استثنائية والتي تتمثل في حالتي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، كما يتكفل بضمان استمرارية المؤسسة في حالة حدوث مانع لرئيسه الجمهورية وحالة شغوره النهائي وكذا استشارته لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال التعديل الدستوري وخلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة.

و مما سبق يتضح أن المجلس الدستوري رغم التطورات التي عرفها في ظل التعديل الدستوري 2016 إلا أنه حتى يتجسد الدور الحقيقي المنوط به يمكن أن نقترح ما يلي:

- فيما يتعلق بإجراء الإخطار فقد تم توسيعه لجهات أخرى بمنح المواطن حق إخطار المجلس الدستوري، إلا أن هذا الحق يمكن أن ينتج عنه سوء استعماله لجهل المواطنين بمختلف النصوص القانونية.
- أن يكون الإخطار عن طريق الدفع بطريقة مباشرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

أ- **المراجع العامة:**

1- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، بدون جزء، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2- كاظم المشهداني محمد، القانون الدستوري (الدولة، القانون، الحكومة، الدستور)، بدون جزء، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.

3- العجمي محمد، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

4- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم بدون جزء، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

5- علي الدبس عصام، النظم السياسية، الكتاب الخامس (السلطة القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

6- بوشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

7- مرسى حسام، القانون الدستوري، بدون جزء، بدون طبعة، دار الفتح للنشر والتوزيع، لبنان، 2014.

8- ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري 06 مارس 2016، بدون جزء، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ب- المراجع المتخصصة:

1- العام رشيدة، المجلس الدستوري، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1- ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، جامعة الجزائر، 2001

2- مسراتي سليمة إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

3- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، 2002

4- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005

5- بن سعد الله عمر ، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية ، رسالة ماجيستير ، جامعة الجزائر، 2009

6- بعلوج حسينة، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2014.

7- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بسكرة، 2014

8- كريوعات أحمد، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2015

9- بومصباح كوسيلة، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2016.

10- بابا حمزة، لعقاب محمد، المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2013

11- بواهي أسماء، علواوي نسرين، المجلس الدستوري ومجلس الدولة ودورها في تدعيم دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2013

12- حناشي أمينة، الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة قالمة، 2014.

ثالثا: المقالات:

1- قزو محمد آكلي (ضرورة التعديل الشامل للدستور)، دراسة قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، العدد الثاني، 2008

2- بوسلطان محمد، (مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري)، الرقابة الدستورية للمعاهدات، مجلة المجلس الدستوري، مجلة تصدر عن المجلس الدستوري، العدد 01-2013

3- عباس عمار، (دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستوري)، مجلة المجلس الدستوري، صدرت عن كلية الحقوق والعلوم، جامعة بسكرة، العدد الأول، 2013.

4- ميساوي حنان، أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستوري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، صدرت عن مركز جيب البحث العلمي، العدد الرابع، جوان 2016

5- العام رشيدة، المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية صدرت عن جامعة بسكرة، العدد السابع.

6- بوسطلة شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، صدرت عن جامعة بسكرة، العدد الرابع.

7- شيتور جلول، الرقابة القضائية على دستورية القوانين مجلة الاجتهاد القضائي، صدرة عن جامعة بسكرة، العدد الرابع.

8- لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، صدرت عن جامعة بسكرة، العدد الرابع.

9- غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحلية للنصوص القانون المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر مجلة المفكر صدرت عن جامعة بسكرة العدد العاشر.

رابعًا: النصوص القانونية

أ- **النصوص التأسيسية:**

1- دستور 1963 ،المصادق عليه في الإستفتاء الشعبي ، بتاريخ 08 سبتمبر 1963.

2- الأمر 97/76 المتضمن دستور 1976 ،المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

3- المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 28 فيفري المتضمن دستور 1989.

4- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76

5- التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

ج- الأنظمة الداخلية:

1- النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 29 المؤرخ في 03 ماي 2012.

2- النظام المؤرخ في 06 أفريل 2016، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 29، المؤرخ في 11 ماي 2016.

الفهرس

الفهرس

شكر مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس الدستوري	**03**
المبحث الأول: نشأة المجلس الدستوري وتنظيمه	**05**
المطلب الأول: نشأة المجلس الدستوري	05
الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل دستور 1963	05
الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل دستور 1989	06
الفرع الثالث: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996	07
المطلب الثاني: تنظيم المجلس الدستوري	07
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري	08
أولا: تعيين أعضاء المجلس الدستوري	08
ثانيا: مدة العضوية وشروطها	08
ثالثا: رئيس المجلس الدستوري	10
الفرع الثاني: المصالح الإدارية للمجلس الدستوري	11

أولا: الأمانة العامة ومديرية الوثائق	11
ثانيا: مديرية الموظفين والرسائل	12
ثالثا: مركز الدراسات والبحوث الدستورية.....	13
المبحث الثاني: طبيعة الرقابة الدستورية	**14**
المطلب الأول: أشكال الرقابة الدستورية.....	14
الفرع الأول: الرقابة القضائية	14
أولا: الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية	15
ثانيا: الرقابة القضائية عن طريق الدفع	15
ثالثا: تقدير الرقابة القضائية	16
الفرع الثاني: الرقابة السياسية.....	16
أولا: الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري	16
ثانيا: الرقابة السياسية عن طريق البرلمان	17
ثالثا: تقدير الرقابة السياسية	17
المطلب الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري	18

الفرع الأول: الإخطار	18
أولا: آجال الإخطار	19
ثانيا: الجهات المعنية بالإخطار	19
الفرع الثاني: التحقيق والمداولات	21
أولا: التحقيق	21
ثانيا: المداولات	21
الفرع الثالث: نتائج الرقابة	22
أولا: الرأي	22
ثانيا: القرار	23
ثالثا: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري	24
الفصل الثاني : مجالات تدخل المجلس الدستوري.....	**26**
المبحث الأول : المجلس الدستوري كجهاز رقابي	**28**
المطلب الأول : المجلس الدستور كمراقب لمدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات....	28
الفرع الأول : رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات	28

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على القوانين.....	30
أولا : القوانين العضوية	30
ثانيا القوانين العادية	31
ثالثا : رقابة المجلس الدستوري للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان	32
الفرع الثالث: رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات	32
المطلب الثاني: مراقبة الانتخابات والاستفتاء	33
الفرع الأول: مراقبة الانتخابات	34
أولا: الانتخابات الرئاسية	34
ثانيا: الانتخابات التشريعية	37
الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء	39
المبحث الثاني: المجلس الدستوري كجهاز استشاري	**40**
المطلب الأول: استشارة المجلس الدستوري في حالة حدوث خطر يهدد أمن الدولة	40
الفرع الأول: حالتي الطوارئ والحصار	40
الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية	42

الفرع الثالث: حالة الحرب.....	44
المطلب الثاني: استشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة	44
الفرع الأول: حالتي المانع والشغور النهائي لرئاسة الجمهورية	45
أولا: حالة المانع	45
ثانيا: حالة الشغور النهائي	46
الفرع الثاني: حالة التعديل الدستوري	47
الفرع الثالث: حالة تمديد الفترة النيابية	48
خاتمة	51
قائمة المراجع	54
الفهرس	60